

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1178) |

الصادر في الدعوى رقم (V-50380-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط الميداني - عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة
الضريبية - عدم سماع الدعوى لتحصل القرار المطعون فيه

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في فرض غرامة ضبط ميداني ناتجة عن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية عن الفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢٠م بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٨م وتبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩م ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لتحصل القرار المطعون فيه - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ

١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٨ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني ناتجة عن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية عن الفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢٠ م مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤ هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة خروج الحاضر من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني ناتجة عن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية وذلك لتحصيله مبلغ ضريبة أقل من المستحق عن الفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠٢٠ م. وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٨ م وتبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩ م ولم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة، عليه فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى وفق المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على: «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١. إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به. ٢. إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مُضي مدة (تسعين) يومًا من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه. ٣. إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية.»

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولوائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى لتحصل القرار المطعون فيه.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي ، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.